كلام المولف علي معني فلا يستجد ملكه بعد احلاله فهذا يغني
عنه قوله وزال ملكه عنه ص ولا يستودعه ش يعني ان المحرم
لا يجوز له ان يستودع صيدا من احد فان فعله رده الي ربه ان
كان حاضرا فان غاب ووجد من يحفظه استحفظه عليه وان لم
يجد ارسله وضمن قيمته ولو ابي ربه من اخذه وهو محرم ارسله
بحضرته ولا شي عليه بخلاف ما لو ارسله بغيبته فانه يضمنه لان
الاحرام لا يزيل الملك عما غاب من الصيد قاله سند ونحوه لابن
عرفة عن اللخمي ص ورد ان وجد مودعه والا بقي ش ابي ورد
الصيد الي من اودعه له قبل احرامه ان وجد مودعه ويرسله
ربه ان كان محرما وان كان حلالا جاز له حبسه فان لم يجد ربه
ولا وجد حلالا يحفظه ابقاه في يده للضرورة ولا يرسله لانه
قبله في وقت يجوز له وان ارسله ضمنه لربه او مات في يده
ادي جزاه لان المحرم يضمن الصيد باليد فليس قوله ورد الخ
متفرعا علي ما قبله لتنافي التصوير لان ما قبله قبله وهو محرم
وما قدم منع استحداث ملكه وشرعنا الكلام علي ما يتعلق بهذه
ذكر حكم شرائه فقال ص وفي صحة اشترايه قولان ش يعني ان المحرم اصل بتل
اذا اشتري صيدا من حلال فهل هذا العقد صحيح وهو قول ابن
حبيب او هو فاسد كما في الموازية قولان وعلي القول الاول
علي المشهور ارساله ويقوم قيمته لربه دون ثمنه قاله سند وقيل
يغرم ثمنه واستظهر وعلي القول بالصحة لو لم يرسله ورده لربه
فعليه جزاوه وعلي القول الاخر برده لربه لانه بيع فاسد لم
يفت فان لم يجد ربه فقياس ما مر انه اذا لم يجد حلالا يودعه عنده
ان يرسله ويضمن لربه قيمته كما قاله الشيخ كريم الدين وقولنا من حلال
احترازا

احترازا مما اذا كان البايع محرما فانه لا يصح علي كلا القولين لان
البايع قد باع ما لا يصح تملكه وعما ذكر حرمة التعرض للبري عموما
اخرج منه افرادا ورد بجواز قتلها الخبر فقال ص الا الفارة والحية
والعقرب مطلقا وغرابا وحداة وفي صغيرها خلاف ش يعني ان
هذه الامور تقتل في الحل والحرم منها الفارة بهمزة ساكنة وقد
تسهل ويلحق بها ابن عرس وما يقرض الثياب من الدواب
والتا في الفارة للوحدة وكذلك في حية لا للتانيث ومنها الحية وما
ورد في الحديث باسقاط العقرب وذكر الحية وبالعكس جمع بينهما
بقوله والعقرب ويلحق بها الرتيلا وهي دابة صغيرة سودا ربما
قتلت من لدغته والزنبور وهو ذكر النحل ولا فرق في هذه الاجنا س
الثلاثة بين الصغير والكبير لان صغيرها يوذي كما يوذي كبيرها وسوا
بدت بالاذية ام لا ومنها الغراب ولم يقيده بالابقع كما في بعض
الروايات لقول بن عبد السلام هل لفظ الغراب عام فالابقع فرد لا
يخصص ام مطلق فالابقع مبين له والاول اقرب وعليه غالب اهل
المذهب انتهي والابقع هو الذي فيه سواد وبياض والبقع في الطيور
والكلاب بمنزلة البلق في الدواب كما في الصحاح ومنها الحداة وهذا
اذا وصل كل من الغراب والحداة حد الاذية اما ان لم يصل لذلك وهو المراد
بالصغير فاختلف في جواز القتل نظرا للفظ غراب وحداة وشهره ابن
راشد وغيره ومنعه نظرا للمعني وهو الايذا او هو مختلف حال له
وشهره بن هارون خلاف وعلي القول بالمنع لا جزا فيه مراعاة
للقول الاخر وما استثني من ان للمحرم قتله انما هو بقصد دفع
الاذاية اما لو قتله بقصد الذكاة فلا يجوز ولا يوكل ولا يظهر ان
عليه الجزا تامل ص وعادي سبع ش يعني ان المراد في الحديث بالكلب العقور

٥٧٩

Copyright © King Saud University